إن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه .

قوله فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فهل هي موضحة أو موضحتان على وجهين .

وهما روايتان في الرعايتين و الحاوي .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا .

أحدهما : هي موضحتان وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح و النظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

والوجه الثاني : هي موضحة واحدة .

جزم به في المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال في إدراك الغاية ولو عمتهما فثلثان في وجه .

تنبيه : ذكر المصنف وصاحب الهداية و المذهب و المحرر و الفروع وغيرهم إذا عمت الرأس ونزلت إلى الوجه .

قال الشارح : ولم يذكر المصنف ذلك في كتابيه ـ المغني و الكافي ـ بل أطلق القول فيما إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه .

فإن لم تعم الرأس ففيها الوجهان .

قال : وهو الذي يقتضيه الدليل انتهى .

قلت قدم ما قاله الناظم .

وهو ظاهر كلامه في الرعايتين و الحاوي فإنهما قالا : وإن نزلت إلى الوجه فموضحة